الفرق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعى

H.MAKMUR.Lc,MA

القدمة

القواعد التى تحكم علاقات الافرد قد تكون على شكل عادات وتقاليد واعرف يخضع لها الجميع . وقد تكون على شكل أوامرونواهى تصدر من شخص مطاع كرئيس الدولة أو الملك, وقد تكون على شكل أوامر تصدرها هيئة خولها المجتمع حق اصدارها , وهذا النوع بمختلف أشكالها يصدره البشر فهو قانون وضعى , وهناك قوانين لا يكون مصدرها البشر , بل خالق البشر , وهذه هي الشرائع السماوية , وقد عرف البشر هذين النوعين من الشرائع , الشرائع الوضعية , والشرائع السماوية وهي من وضع الله ووحيه .

والكون وما فيه ومن فيه مخلوق لله تعالى , ومن لوازم حكمة الله ورحمته أن يهئ لكل
مخلوق ما يحتاج اليه ويلا ئم طبيعته
ويصلح حاله ويحقق الغرض الذى خلق من أجله. وكما حمل سائر خلقه أمانة التكليف فأنزل الكتب على الرسل لبيينوا للناس طريق الحياة الفاضل

والانسان يحتاج الى هداية من خالقه وتعريف بعلاقته بالكون وبالغرض الذى من اجله خلق , وقواعد سلوكه فى المجتمع , وقد تحدث رسالات السماء كلها فى الدعوة الى عبادة الله وحدة فغرست عقيدة التوحيد فى القلوب , وفى مصدرها وهو الله رب العالمينن . ثم اختلفت فى الفروع والتكاليف لاختلاف الزمان والمكان , والطاقة والاستعداد , فقد انتقل البشرية من عصر الى عصر , فوضع الله لعباده فى كل عصر ما يناسب حالهم مما هو أوقف وأرفق بهم

وقد ختمت الشرائع السماوية بالشريعة الاسلامية , التى أنزله الله على رسوله محمد _ صلى الله عليه وسلم_ وبلغها للناس وجاءت أحكامها,
وقواعدها شاملة لجميع نواحى الحياة , ومنظمة لجميع العلاقة , سواء اكانت هذه العلاقة بين الفرد وربه , أم بين الفرد والفرد , أم بين الفرد والجماعة , أم بين الجماعة والجماعة .

التشريع السماوى هو مجموعة الأوامر والنواهى التى يشرعها الله تعالى لأمة على يد ريولها.والتشريع الووضعى هو ما يختاره صاحب السلطان فى أمة من النظم التى يتعاملون بمقتضاها . ولو عقدنا موازنة بين التشريع السماوى والوضعى لرجح جانب التشريع السماوى لأسباب هي :

اولا: من ناحية المصدر والنشأة التشريع السماوى تشريع الهى بمصادره وأحكامه الأولى فهو من عند الله الذى لاتخفى عليه خافية , المنزه عن الخطاؤوالغرض .

كما أنه من ناحية الغاية أعم وأشمل لأنه عمد الى تكوين الانسا ن على متال حسن وبتوثيق العلاقة بين الفرد وأخيه , وبينه وبين نفسه , وبينه وبين ربه , والتشريع الوضعى قاصر على تنظيم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع بعض ولا يتعرض لغير ذلك .

ثا نيا : التشريع السماوى – راعى من أول الأمر مصلحة الجماعة وقدمها على مصلحة الفرد وقدمها على مصلحة الفرد عند التعارض ولم يجعل للأ فراد حقوقا طبيعيه , وإنما منحهم الحقوق باعتبارهم أعضاء فى المختمع , ورسم لهم طرق استيفا ئها دون تعف او اضرار بحق الغي, بينما القوانين الوضعية لم تقطن الى هذا الأمر الا من عهد قريب اذا كانت تعتبرحقوق الأفراد طبيعية , للفرد مطلق الحرية فى استيفائها

ثالثا : التشريع السماوى سن لكل تصرف يحدثه الانسان حكمين , حكما فى الدنيا يتعلق بمظهر العمل وأثره بين الناس , وحكما فى لأخرة يتعلق بالقصد الحقيقى والباعث عليه.

كما أنه تشريع يتصل بالضمير الانسان اتصالا وثيقا فشجع على الطاعة وبشر الصالحين أعمالا , ووعدهم بالثواب ورصد جزاء على كل من الخير والشر , بخلاف التشريع الوضعى فانه لا يرصد الجزاء الا على ناحية الثر والمخا لفة بالعقاب عليها.

رابعا : التشريع السحاورى يامر با لمعروف وينهى عن المنكر هوشامل لبيان الخير والترغيب فيه والشر والتنفير منه, أما الوضعى فقاصر على علاح المفاسد فقط وان تعرض للخير فبطريق التبع. ولهدا كان الجزا, فى الوضعى دنويا تنفذه السلطات أما السماوى فدبنالانقياد اليه طاعة الها مواب أخروى مع الاصلاح النيوى, ومنخالغنة معصية عليها عقوبة أخروية وقد توضع عقوبات دنيو ية.

خامسا : التشريع الوضعى لاحساب فيه الا على الأعمال الخارجية التى تتصل بالغير, أما السماوى فشامل يحاسب الانسان على مافى قلبه وماتفعله جوارحه, وكذلك العدالة فيه دائمة والمصلحة مستمرة لأنه من الله العليم يكل شئ, ولهذا كان الوضعى عرضة للتغيير المستمر والا كان جائرا.

ولكون الانسان محدود المعرفة أباحت التشريعات الوضعية بعض الحرمات الشرعية بزعم النفعة, ولله تعلم النافع والضار فى جميع الأ حوال مما يخفى على الناس.

ولكون الانسان محدود المعرفة أباحت التشريعات الوضعية بعض المحلرمات الشرعية بزعم المنفعة, والله يعلم النافع والضار فى جميع الأحوال مما يخفى على الناس.

وخلاصة القول : فان التشريع الماوى من عند الله العليم الخبير فى كل زمان وحال فيخنار لعباده مايضمن لهم دوام الخير والاصلاح.

وأما الوضعى فيقوم به أفرادتوتو, ثرفهم الرغبات, والأهواء والبيئ, ات, والزمان, والمكان, والثقافة فيتأثر بها التشريع.

تعريف تاريخ التشريع الاسلامى :

معنى كلمة تاريخ:

معن كلمة تاريخ, تاريخ. بالهمزة مصدرأرخ كذا ومعناه عين وقت حدوثه, ثم حذفت الهمزه تخفيفا وظل الاطلاق على نفس الوقت الذى يحدث فيه الشئ, ثم استعمل فيما يشمل الوقت ومايعرض للشئ من احوال توسعا.

معنى كلمة تشريع :

كلمة التثريع, مصدر شرع مأخوذ من الشريعة والشريعة فى اللغة تطلق على معنيين.

احدهما : مورد الما, الجارى الذى يقصد للشرب, جاء فى الصحاح " الريعة مشرعة الماء " وعى مورد الشاربة.

والثانى : الطريقة العسنقيمة, ومن هذا المعنى قوله تعالى : " ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذينلايعلمون".[1]

ثم اطلق لفظ الشريعة عند الفقهاء, تلكالاحكم التى سنها الله لعباده علىلسان رسول من الرسل, وسميت هذه لاحكام شريعة لانها مستقيمة كالجادة المتقيمةمن غير التواء, ولااعوجاج, ولأنها شبيهة بمورد الماء الجارى من جهة أنها سبيل الى احياء النفوس وغذاء العقول, كما أن مورد الماء سبيل الى حياة الأبدا.

ومن الشريعة بلى احياء النفوس وغذاء العقول, كما أن مورد الماء سبيل الى حياة الأبدا.

ومن الشريعة بالمعنى المنقدم أشتق شرع بمعى أنشا الشريعة. فمعنى شرع الدين يشرعه اذا سن القواعدوبين النظم وأظهر الاحكام. قالتعلى : "شرع لكم منالدين ماوصى به نوحا"[2]. وبناء علىت ماتقدم يكون معنى التشريع.

"سن الشريعة وبيان الأ حكام وانشاء القوانين"[3]. والتثريع بهذا المعنى لم يكن الا فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم, لأن الله تعالى لم يجعل لغير نبيه سلطة التشريع.

وأماماجاء باجتهاد امحابة والتتابعين معده فليس تشريتا حقيقيا, بل هو توسع فىتبيط القواعد الكية وتطبيتها على الجزئيات المتجددة.

واستنباطالأحكام من متادرها بغهمالآيات, والأحاديث,والقياس على مافهم منها.

وبناء على هذا لايطلق تاريخ التشريع الاسلامى الاعلىكل ماجاءبه محمدصلى اللهوسلم.

---

[1] الآية ١٨ سورة الحاسية.

[2] ١٣ سورة الشورى. الآية

[3] ٧ ومابعدها. راجع : فىتاريخ التشريع الاسلامى, للكتور/محمدأنيسعباده ص

الاحكام التى تشملها الشريعة :

والشريعة بهذا المتنى الذى سبق ذكره تشمل كل أنواع الأ حكام التى سنها الله تعالى لعباده وهي.

١). الأ حكام الاعتقاديه – كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر – ممايدخل فى علم الكلام.

٢). الأحكام الوجدانية, وهى التنى تتصل بالا خلاق, كالزهد والصبر, واللرضا,ونحو ذلك مما يدخل فى علم الأخلاق.

٣). الأحكام العملية, وهى التى تتصل بعمل العبد وفعله كالصلاة, والصيام والبيع, والزكاة, وتركالربا, والسرقة, وشرب الخمر ' ممايدخل فى علم الفقه.

معنى كلمة الاسلامى :

الا سلام الممالمة,

ومنه قوله تعلى :" واذا خاطبهم الحاهلون قالوا سلاما, وأطلق بمعنى التليم والانقياد, فأطلق على كل من أنقلا الله تعالى طوعا أكرها. ومنه قوله تعلى "ولهأسلم من فى السموات والارض طوعاأوكرها" ثم قصرت على منخضع له طوعا, قال تعالى : فلاتمرتن الاوأنتم مسلمون".

ثم خصت كلمة الاسلام الاستعمال, بالدين الذى جاءبه محمد صلى الله عليهوسلم, قال تعا لى :"ومن يبتغ غيرالاسلام دينا فلن يقبل دنئ" ولماكان تاريخ التشريع الاسلامى لايقتصر بحثه على ماجاء فى عهده صلىالله عليه وسلم فقط, بل يشملكل ماطرأ على الفقه الاسلامى من عهد الرسول صلى الله عليه وسلام وحتى الآن, بما فى ذلك الكام عن الفتهاء والمجتهدين, وآثارهم العلمية فى كل تصر لهذا وجب التوسع فىكلمة تاريخ التشريع الاسلامى فتقول فى تعريفه :

" انه العلم الذى يبحث فيه عن حالة الفقه الاسلامى فى تشمر الرسول ومابعده منالعصور, من حيث تعبين الأزفه التى نشأت فيها هذه أحكام, وبيان ماطرأ عليها من نسخ وتخصيص, وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وآنارهم فىالأحكام".

وبناء على ذلك يكون ناريخ التثريع الاسلامى : بعد التوسع فى المعنى, تساوى كلمة تاريخ الفقه الاسلام.

ونوضح فيما يلى حقيقة الفقه الاسلام, وبيان مايشمله من علوم, ثم تقسيم الفقها, لموضوعات الفقه الاسلامى. وأخيرا احتواء الفقه الاسلام لفروع القوانين الضعية.

أولا : تعريف الفقه الاسلامى وبيان مايشمله من علوم الغقه فى اللغة يطلق على معنيين :

الأول : مطلق الغهم, يقال فلان بفقه الخير والشر, أى يفهمه, بغض النظرعن مقدار فهمه, وعن تمقه أونحالته, قال موسى عليه السلام فى دعائه لربه عندعا كلفه بالرسالةعندطورسيناء.

"واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى" أى يفهموه وعندما دعا رسولل الله شعيب قومه الى مابعثه الله به, قال له قومه" قالوا ياشعيب مانفقه كثيرا مماتقول" أى لانفهمه.

ودعا النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس, فقال : "اللهم عليه الدين, وفقه فى التأويل أى فهمه تأويله ومعناه, فأستجاب اللهدعاءه وكان من أعلم الناسفزمانهبكتاب الله تعالى.

والثانى : فهم غرض المتكلم من كلامه, فاذا نكلم أمامك شخص فهمت الغرض من كلا وأدركت مقصوده, وهذا المعنى أخص من المعنى أول.

الفقه فى الاصطلاح :

هو : "العلم بالأ حكام الشرعية العملية المتنبطة من أدلتها أدلتها التفصيلية[4] ".
ويقصد بالعلم مطلق الادراك,سواء كان على سبيل الجزم واليقين, أم على سبيل الظن.
"والأ حكم الشرعية " هى الملقاه بطريق المأخوذة من الشرع, أى التى بينها الثرع فى الكتاب والسنة, دون المأخوذة من العقل, كالعلم بأن العالم حادث, وأن الواحد نصف الاثنين, أو الأحكام المأخوذة من الوضع والامطلاح اللغوى, كاالعلم يأن الفاعل مرفوع, والمفعول به منصوب. الوضع والامطلاح اللغوى, كاالعلم بأن الفا عل مرفوع, والمغعول بهمنصوب.

والحكم الشرعى هوو القااعدة : التى نص عليها الشارع فىمسالة منالمسائل, وهذه القاعدة إمأ نيكون فيها تكليف معين, فتمسمى الحكم الشرعى التكليف, وإما أن لايكون فيها اى تكلف فيقال لها الحكم الشرعى الوضعى

.

ومثال الأول : أداء الدين واجب, والصلاة واجبة, والقتل محرم, فالوجوب فى الحالة الاولى, والتحريم فى الحالة الثانية حكم شرعى تكليفى, لان فيه تكليفا بغعل هو أداء الدين أو الصلاة, أو بالامتناع عن فعل وهو القتل.
ومثالالثانى : أن الشرع نص على بطلان عقد المجنون فالبطلان هو حكم شرعى وضعى, لانه وضع كنتيجة لعقدالمجنون بدون ان يكلف فيه اى تكليف.

"العملية"

وكلمةةملية تعنى ان الاحكام الفقهية تتصل بعمل الا نس وفعله, ويقابل الاحكام العمليه الاحكام العقائفية فان تعلقها بالقلوب لاباعمال الايدان.

"المستنبطة من ادلتها التفصيلية" :

أى أنها مأ خوذة من أدلتها المخصوبها, التى تفيد الحلأو أوالحرمة ويقابل الادلة التفصيلية, الادلة الاجمالية, وهى محل نظر علماء أصول الفقه حيث يبحون فى اصول الادلة, الكتاب والنه, والاجكماع, والقياس.

[4] الأحكام فى أصول الأحكام١/ ٥.

المقارنة بين المعنى اللغوى والا مطلاحى للفقه :

اذا نظرنا الى المعنى اللغوى والامطلاحى للفقه, وجدنا أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الامطلاحى, لأن الأول يثمل كل فهم, سواء كان على هذه المثابه التى امطلحها الفقهاء, أم على طريقة اخرى وموضوع آخر ولعل السبب فى هذه التمية أنه قدوردت كلمة "فقه" فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة.

منها قوله تعالى : "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة, ليتفقهوا فى الدين".

فجعلوا الفقه فى أول الامر شا لكل انواع الا حكام الاعتقادية, والاخلاقية, والعملية, ثم أخذ كل علم يتميز عن غيره من العلوم الدينيه بأسم خاص, فهذا علم التوحيد, وذلك علم الاخلاق, واقتصرت كلمة الفقه على الاحكام العملية, وسمى الباحث فيه والمكتسب له فقيها.

ثانيا : تقسيم الفقهاء لموضوعات الفقه الاسلامى :

الفقه بمعناه الامطلاحى يثمل الاحكم العملية التى تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض, أفرادا او جماعات وقد عنى الفقهاء بتقسيم موضوعات الفقه الى قسمين كبيرين هما : قسم العبادات, وقسم المعاملات.

مباحث قسم العبادات :

وأهم الموضوعات التي ادرجها الفقهاء فى هذا القسم هى : الطهارة, الصصلاة, الزكاة, الصيام, الاعتكاف, الجنائز, الحج, والاعمرة, المساجد وفضلها وأحكامها, الايمان والتزور, الجهاد, الاطعمة والاشربه, الصيد والذبائح.

مباحث قسم المعا ملات :

وأهم الموضوعات التي ادرجها الفقهاء فى هذا القسم هى : الزواج, والطلاق, العقوبات (الحدود والقصاص والتعزير, البيوع, القرض, الرهن المساقاة والمزارعة, الاجارة , الحوالة, الشفقة, الوكالة, العارية, الوديعة الغصب, اللقيط, الكفالة, الجعالة الشركات, القضاء, الهبة, الحجر, الوصية, الفرائض.

ومن الفقها, من قسم الفقه الى ثلاثة أقسام,ومنهوءلاءابن عابنين الحنفى, فقد قسمه الى ثلاثة اقسام : عباداتنومعا ملات وعقوبات.

وقدعد العبادات فكانت خمسة : الصلاة, والزكاة, والصوم والحج, والجهاد.

وقسم المعاملات النخمسة اقسام وهي : المعاوضات المالية وبريدبها " الوديعة, والعارية, ونحو ذلك", والزواح ومايتعلق به, والمخاصمت, ويريدبها " الدعوى والقضا, ونخو ذلك" والتركات.

والعقوبات عنده خمسة أيما : القصاص, وحد السرقة, وحدالزنا, وحد القذف, وعقوبة الردة عن الاسلام[5]

وأصحاب : الامام الشافعى قموا الفقه الى اربعة أقام : "فقالوا : الاحكام الثوعية اما أن تتعلق بأمر الاخرة وهى العبادات, او بأمر الدنيا, وهى اما أن تتعلق ببقاء الشخص وهى المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك, او ببقاء النوع باعتبار المنزل وهى عقود الزواح ومايتعلق بها, اوباعتبار المدينة وهى العقوبات".[6]

[5] حاشية ابن عابدين : ٥٦/١

وابن جزى الالكى قسم الفقه فى كتابه : " قوانين الاحكام الشرعية ومائل الغروع الفقهية[7] "الى قسمين : احدهما العبا دات والاخر المعاملات, وضمنكل قسم عشرة كتب على مائة باب, فانحصر الفقه عنده فى عشرين كتابا وما ئى باب. القم لاول فيه من الكتب : كتاب الطهارة, كتاب الصلاة كتاب الجنائز, كتاب الزكاة, كتاب الصيام والاعتكاف, كتاب ابحج, كتاب الجهاد, كتاب الايمان والنذور, كتاب الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح, كتاب الضحاياوالعقيقة, والختان.

ووضع فى القسم الثا نى : كتاب النكاح, كتاب الطلاق ومايتصل به,كتاب البيوع,كتاب العقود, كتاب الاقضية الشهادات, كتاب الابواب المتعلقة بالاقضية, كتاب الدماء والحدود, كتاب الهبات, كتاب العتق وما يتعلق به, كتاب الفرائض والوصايا. ثم ختمه بكتاب الحامع, وهو يحتوى علىى عشرين بابا.

وانما انحصرت الكتب والابواب عنده فى هذا العدد, " لانه ضم كل شكل الى شكله, وألحق كل فرع بأصله, وربما جمع فى ترجمة واحدة مايفرقه الناس فى تراجم كثيرة رغبة فى الاختصا [8]

الفرق بين العبادات والمعاملات :

أكثر الفقهاء - كماقررنا من قبل – قسموا الاحكام الشرعية الى عبادات ومعاملات, وقد لاحظوافروقاعدة جعلتهم يذهبون هذا المذهب :

الاول: اخلاف المقصود الاصلى لكل من العبادات والمعاملات :

فاذا كان الغرض الاول, من الا حكام الشرعية التقرب الى الله وشكره وابتغاء الثواب فى الاخرة فانهم يجعلون هذا لنوع فى العبادات. كالصلاة والحج والصوم والزكاة. واذا كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنبويه. او تنظيم علاقة بين فردين أوجما عتين فانهم يضعون هذا النوع فى قم المعا ملات.

الثانى: لاحظ الفقهاء أن الاصل فى العبادات أنها غير معقولة العتى

جءت بها النصوص آمرة أو ناهية, لايعلم حقيقتها الاالله وكل مانعرفه من حكمها وعللها مما وردبه النص, أو عرف بالاستنباط لا اثرله فى قياس ولا اباحة ولا الغاء.

ولا أدل غلى أنها مقصورة على التعبد مما نراه فيها من أمور كثيرة يعجز العقل عن أدراكها, وان ادركها فانما يكون على وجه الاجمال لاالتفصيل.

وأما المعاملات فالاصل فيها أنها معقولة المعنى, يدرك العقل كثيرا من أسارها, لذلك نرى العقلا, فى أزمان سابقة استعملوا عقولهم فى تشريعها, فأمابوا فى الكثير منها, وان كان التوفيق جانبهم فى بعضها الخر, ولما جاء الاسلام أقربما كانوا يتعا ملون به أمورا غير قليلة.

---

[6] كثاف اصطلاحات الفنون : ٣٢/١

[7] كتابه هذا كتاب جامع فى علم الخلاف ومقارنة الشرائع, طبعته دار العلم للملايين-بيروت, ومو, لفهى اندلسى غرناطى توفسنة ٧٣٥هى

[8] قوانين الاحكام الشرعية / ص ١٦

يرشد نا الى ذلك أسلوب التشريع فيها, فهو لم يعمد الى التفاصيل, بل جاء بالاصول الكلية, والقواعد العامة, ثم أكثر من التعليل ليكون ذلك عونا للفقها, على التطبيق مهما تغير الزمن واختلفت البينات وأما العبادات فهى على العكى من ذلك, فالقرآن جاء بها اجمالا, والرسول بينها أكمل بيان.

الثا لث : يشترط فى التكليف بالعبادات العلم بأنه مأمور بها من الله تعالى, اذ لابدللمكلف من نية التقرب بالعبادة الى الله تعالى, وهذه النية لاتكون الابعد معرفة ان العبادة المتقرب بها اليه أمر منه جل وعلا, وأما المعاملات فلايشترط فى صحة فعلها نية التقرب, ولكن لا أجرله فها الابنية التقرب الى الله تعالى, كرد الامانة, والمغصوب, وقضاء الديون, والانفاق على الزوجة, فمةى فعل شيئا من هذه خوفا من عقوبة السلطانففعله محيح دون النية, وتسقط المطالبة به, فلا يلزمه الحق فى الاخره بدعوى أن قضا فى الدنيا غير مصحيح لعدم نية التقرب بل القضاء محيح, والمطالبة ساقطه على كل حال. ولكن لا أحرله الابنية التقرب.

ثالثا : احتواء القه الاسلامى على فروع القوانين الضعية.

أولا : القانون العام. ويثمل هذا القانون :

(أ). القانو العام الخارجى (القانون الدولل العام), ويقصدل به مجموعة القواعد التى تنظم علا قات الدول بعضها مع بعض وتحدد حقوق كل منها وواجباتها سواء فى حالات السلم ام فى الحرب.

وقدبحث الفقاء هذا الموضوع فى كتاب "السير".[9] أوالجهاد "وهو المخصص فى كتاب الففقه الاسلامى لمعرفة أحكام الحروب بين المسلمين وغيرهم, وما يتعلق بها, سواء من حيث أسهابها, أو نتاتجها, معا هذاتها الدائمة أوالموء فته وكيفية الوفاء بها أونقضها.

وقد أفرد بعض الفقهاء كتبا خاصة بهذا النوع من الدراسة. وفى مقدمنهم الامام محمد بن الحسن الشيبانى. حيث ألف كتاب السير الصغير, وبسطه فى كتاب – السير الكبير : والامام الاوزاعى, حيث ألف كتابه " السير " والامام الاوزاعى, حيث ألف كتابه " السير" والامامأبوبوسف – حيث ألف كتابه" الرد على سير الاوزاعي".

(ب). القانون العام الداخلى :

وشمل القانون الدستورى, والادارى, والمالى, والجنائى.

[9] يطلق الفقهاء على مباحث القانون الدولى اسم "السير والمغازى" والسبب فتمميتته بالسير وضضحه السر خسى فى كتابه المسوط.٦/١. "أعلم أن السير جمع مسير جمع مسير, وبه سمى هذالكتاب لانه يبين فيه سيرة الملسمين فى المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأ منين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالانكار بعدالاقرار, ومع اهل البقى الذين حالهم دون حال المشركين, وان كانوا جاهلين وفى الناويل مطللين, وسمى بالمغازى لان قواعده تستقى من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم.

أ). فالقانون الدستورى, هو مجموعة القواعد التى تبين نظام الحكم فى الدولة والسلطات العامة فيها.

٢). والقا نون الادرى – يضم مجموعة القواعد التى تبين كيفة ادء السلطة التنفيذية لوظائفها, فهويتناول انواع الخدمات التى تقوم بها السلطة التنفيذية والمرافق التى تقوم بتلك الخدمات.

والقانون المالى. وهوالذى ينظم مالية الدولة ويبين ابراتها. ومصادر هذه الابرادات. ويحددمصروفاتها ووجوه الانقاق فيها

٤). والقانون الحنائى : مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررلكل منها, والاجراء ات التى تتبع فى تعقب ومحا مته وتوقيع العقاب عليه.

ثانيا : <u>القانون الخاص</u> :

ويتفرع هذا القانون الى الفروع التالية :

١).القانون المدنى – هو مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الفرد بغيره من حيث المال - والقانون المدنى هو اصل القانون الخاص, وبقية القوانين الا خرى الخاصة تغرعت عنه. والقانون المح نى يتناول نوعين من العلاقات والروابط.

لماذالم يقسم الفقها, الفقه كما قسمه رحال الفنون الوضعى ؟ لم يعنالفقها, فى العصور الماضية يتقسيم الفقه وتبويبه على النحو الذى قام به رجال القانو الوضعى فى العصر الحدث لانعدام الفائدة المتر تبة على هذا التقسيم فى نظرهم. حيث لم يكن عندهم قضاء متنوع. يختص كل نوع منه بالفصل فى بتاوى خاصة. ولم يكن هناك اجراء ات مختلفة فى اثبات الحقوق. فالقضاء موحد, والا جراء ات بكاد تكن واحدة. والقاضى يحكم فى كل نزاع يرفع اليه, لافرق فى ذلك بين مابتعلق بالاموال, ومايتعلق بالدمء, والاعراضوغيرها.

كان العرب قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم. أمة لها ناريخها ومما لكهاوديانتها, وتقاليدها.

واذا أردنا ان تلقى نظرة على بعض هذه الجوانب قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلمفاننا نبين مايلى :

اولا : ديانات العرب :

كان على ارض الجزيرة العربية عدة ديانات.

(١). منهاالوثنية : وقد كانت هى الديانة السائدة عند العرب قبل البعثة, وقد كانوا يعدون الاصنام, وكان لكم قبيلة صنم, وكانوا يقيمون هذه الاصنام حول الكعيه.

ومع عبادتهم لهذه الاصنام فانهم كنوا يوء منون بالله ويعتبرون هذه الاصنام مقربة من الله.

وفى ذلك يقول تعلى :" ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله [10] ".

(٢). ومنها الاديان السماوية: كان من العرب من يدينونبالاديان السماوية, كاليهود والمسية, فاليهودية كانت معروفة فى شمال الجزيرة العربية, كما كانت معروفة فى اليمن.

[10] الاية ٦٥ سورةلقمان.

والميحية كانت منتشرة فى قبائل تغلب وغان وقضاءة, فى شمال الجزيرة العربية, وفى بلاد اليمن فى الجنوب, الاأن أنصارها كانوا قلة.

ثانيا : النظام السياسى :

بالنسبة لنظا مهم السياسى لم تكن لهم دولة محدودة وتبعا لذلك لم تكن لهم حكومة منظمة تشرع وتسن القوانين التى يحتكمون اليها, وليس لديهم سلطة نفذة تردع الظالم وتأخذ للمظلوم, اللهم الا سلطة القبيلة وقوة رئيسها, ولم يرتبطوا برباط عام الهم الارباط الدم الذى يجمع الافراد بالقبيلة تدفع الديات وتفك الاسرى.

وكثيرا ماكان رباط الدم فى القبيلة مثارا للعداوة والبغضا, والتنافى والقتال مصااحال حياة قبيلتين الى حروب لاتنتهى وثار لاينقطع. كما كانبين الاوسى والخزرج.

ثالثا : الحالة الاخلاقية.

بالنسبة للحالة الا خلاقية التى دائما تتأثر بالدين والعقيدة أنتشر بينهم الظلم. وقشمت فيهم الاثرة والانانية, واطلقوا لانفسهم العنان فى الملدات فشربوا الخمرواستمتعوا بالنساء فى غير حدود تحفظ العرض وتصون حرمته, واستكثروا من المال بالربا او با لاغارة والسلب.

رابعا : عاداتهم :

كان للعرب عادات مستحسنة, ونزعات طيبة, وتقاليد فى الماكل زالمشرب والملبس والاعياد. سرت اليهم من شريعة ابيهم اسماعيل, وانحدر اليهم بعض آخر من ديانة اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون بينهم, أو يجاورون بلادهم, أو ينزحون اليهم لقضا, حوائجهم.

واهتدوا الى البعض الآ خر عن طريق تجاريهم, وعن طويق العادة والعرف, الا أن هذه العادات ايثا منها ماكانت نأباه النفس ولايرضاه العقل. كو أدا لنات, والنأر وغيرهما.

خامسا : نظام الاسرة :

١). فى الزواح : عرف العرب قبل الا سلام, أنواعا من النكاح, منها نكاح النساس اليوم.

" يخطب الرجل الى الرجل ابنته فيصدقها ثم يتكحها " وقد أقر الا سلام هذا النوع من النكاح, ووضع له حدودا وأصولا.

٢).فى الطلاق :

عرف العرب الطلاق ولكن لم يكن له عندهم عدد محدود [11]

[11] تفسير النار ٢.٤/٢.

فكان للزوج ان يطلق زوجته ثم يراجعها فى العدة, وهكذا يفعل مرات عديدة, ويهذا الاسلوب من الطلاق كان الرجل يستطيع ان يضار زوجته فيجعلها كالمعاقة لايفارقها لتنكح زوجاغيره. ولا يقوم بحقها كروجة له. بل كن للمطلق أن يمنع مطلقته من الزواج حتى بعد انقضاء عدتها.

كما كان الظهار عندهم محرما للمرأة. فلو قال لها : انت على كظهر امى, حرمت عليه حرمة تامة.

Daftar pustaka

الآية ١٨ سورة الحاسية.

١٣ سورة الشورى. الآي[1]

[1]٧ ومابعدها. راجع : فىتاريخ التشريع الاسلامى, للكتور/محمدأنيسعباده ص
[1]٥ الأحكام فى أصول الأحكام١/
[1]٥٦/١ حاشية ابن عابدين :
٣٢/١ كثاف اصطلاحات الفنون :

كتابه هذا كتاب جامع فى علم الخلاف ومقارنة الشرائع, طبعته دار العلم للملايين-بيروت, ومو, لفهى اندلسى غرناطى توفسنة ٧٣٥هى
قوانين الاحكام الشرعية / ص ١٦
[1]الاية ٦٥ سورةلقمان.